فمنهم قوم عقلوا وقالوا انه طريق لربؤمن فيه الغلط وكل ما كان كذلك فلا
يعول عليه ومنهم ابن حزم شرعا لقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل
شيئ ولقوله صلى الله عليه وسلم لم يزل امر بنى اسرائيل مستقيما حتى حدثت فيهم اولاد السبايا
ففاهوا ما لم يكن على ما كان فضلوا واضلوا ومنهم ابو حنيفة فى الحدود والكفارات
والرخص والتقديرات لانها لا تدرك بالعقل ومنهم قوم فى اصول العبادات واركانها اربعة
الاصل والفرع والعلة الجامعة والحكم اما الاصل فهو المقيس عليه على الصحيح
وقيل حكم وقيل دليل حكم واما الفرع فهو المقيس وقيل حكم وشرط وجود تمام العلة
التى فى الاصل بالتمام او بالزيادة وان لا يقوم الدليل القاطع على خلافه ولا خبر الواحد
عند الاكثر وان لا يكون المقيس عليه مخصصا بحكم كشهادة خزيمة ولا معدولا به عن سنن
القياس كالسلم وان يعدى الحكم الشرعى الثابت بالنص الى فرع مثل الاصل فى العلة
والحكم والعلة هى المعرف اى العلامة كالاسكار علامة على حرمة المسكر عند اهل الحق
وقالت المعتزلة هى المؤثر بذاته بناء على انه تتبع المصلحة او المفسدة تقسم اصطلح
جمع من الشافعية على انها انواع القياس سبعة قياس الاولى والمساوى
والادون والعلة والعكس والتركيب والدلالة فالاول ما قطع فيه بنفى الفارق
او كان ثبوته فيه ضعيفا كقياس الضرب على التافيف فى التحريم وقياس العمياء على
العمياء فى المنع من التضحية والثانى ما يكون ثبوت الحكم فيه فى الفرع ساويا للاصل
كقياس احراق مال اليتيم على اكله فى التحريم والثالث القياس الجلى كقياس التفاح
على البر فى الربا والرابع قياس العلة وهو ما صرح فيه بها نحو حرمت النبيذ كالخمر
للاسكار والخامس قياس العكس وهو اثبات نقيض حكم الاصل فى الفرع
باعتبار علة تناقض علة الاصل وذلك كما اذا نذر ان يعتكف صائما

فلا

فلا يصح الاعتكاف الا مع الصوم واذا نذر ان يعتكف مصليا صح اعتكافه بدونها
وعند عدم نذر الصوم ذهب الشافعى الى صحة الاعتكاف بدونه وابو حنيفة الى
عدمه واستدل بقياس العكس وهو لما وجب الصيام فى الاعتكاف بالنذر
وجب بغير النذر قياسا على عكسه فى الصلوة فانها لما لم تجب فى النذر لم تجب بدونه
والسادس قياس الدلالة وهو ما جمع فيه بلازم العلة فانها فحكمها فالاول
نحو النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة القويه وهى لازمة للاسكار والثانى نحو القتل
بمثقل يوجب القصاص كالقتل بمحدد بجامع الاثم وهو اثر العلة التى هى القتل
العمد العدوان والثالث نحو يقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب
الدية عليهم فى ذلك حيث كان غير عمد وهو حكم للعلة التى هى القطع منهم فى الصورة
الاولى والقتل فى الصورة الثانية والسابع قياس التركيب وهو ما كان الحكم فيه
فى الاصل متفقا عليه بين المتناظرين ولا يخلو اما ان يكون ذلك الحكم ثابتا
بعلتين مختلفتين كما فى قياس حلى البالغة على حلى الصبية فى عدم وجوب الزكوة فان
عدم وجوب الزكوة فى الاصل متفق عليه بينهم وبين الحنفية والعلة فيه عند الشافعية
كونه حليا مباحا وعند الحنفية كونه مال صبية فهذا القياس مركب الاصل او يكون لعلة
يمنع الاخر وجودها فى الاصل كما فى قياس ان تزوجت فلانة فهى طالق على فلانة التى
ان تزوجها طالق فى عدم وقوع الطلاق بعد التزوج فان عدمه فى الاصل متفق عليه
بين الشافعية والحنفية والعلة عند الشافعية تعليق الطلاق قبل ملكه والحنفى
يمنع وجودها فى الاصل ويقول هو تنجيز فهذا القياس مركب الوصف التركيب
الحكم فيه اى نيابة على الوصف الذى منع الاخر وجوده فى الاصل والقياس المذكور
بقسميه غير مقبول لمنع الاخر وجود العلة فى الفرع فى الاول وفى الاصل فى الثانى